

أثر العولمة الدستورية في عملية بناء الدساتير خلال فترات الانتقال الديمقراطي: "التجربة التونسية نموذجاً"

د. محمود أبو صوي، جامعة سوران وجامعة نوروز، أستاذ مساعد غير متفرع بجامعة بيرزيت - فلسطين

ملخص

انتشرت ظاهرة "عولمة السلطة الدستورية"، وما رافقها من نشوء ظاهرة أخرى نتجت عن "التقنين" التدريجي للقانون الدولي والتي يمكن تسميتها بعملية "دسترة القانون الدولي"، ومن هذا المنطلق، باتت العديد من الدول تشهد مشاركة واسعة للمنظمات الدولية أو حتى مشاركة بعض الدول العظمى بصورة منفردة في عملية صناعة الدساتير للدول حديثة النشأة أو تلك التي تمر بمراحل الانتقال الديمقراطي. وقد كانت الجمهورية التونسية من بين الدول التي خاضت تجربة عولمة السلطة التأسيسية خلال فترة الانتقال الديمقراطي، أثناء عملية بناء الدستور التونسي الجديد. تبحث هذه الدراسة في تحديد مدى نجاعة تفعيل ظاهرة عولمة السلطة التأسيسية على ضوء التجارب الدولية، والعمل على تقييم هذه التجارب، وعلى وجه الخصوص التجربة التونسية التي خاضت تجربة عولمة السلطة التأسيسية خلال عملية بناء الدستور التونسي الجديد. إضافة إلى البحث في كيفية تعاطي المشرع الدستوري التونسي مع التحديات الخارجية التي فرضتها الأطراف الخارجية ممثلة بلجنة فينسيا، خلال مشاركتها في عملية بناء الدستور الجديد، ومدى حرص المشرع الدستوري على الموازنة بين تناقضات الاحتياجات الوطنية وتحديات المتطلبات الخارجية.

1. المقدمة

ومن هذا المنطلق، باتت العديد من الدول تشهد مشاركة واسعة للمنظمات الدولية أو حتى مشاركة بعض الدول العظمى بصورة منفردة في عملية صناعة الدساتير للدول حديثة النشأة أو تلك التي تمر بمراحل الانتقال الديمقراطي، ومن خلال ممارسة هذا الدور تسعى المنظمات الدولية إلى تضمين الدساتير الوطنية بأحكام تضمن فرض الالتزام بالمواثيق الدولية، إضافة إلى محاولة منحها قيمة قانونية تسمو على الدستور ذاته في بعض الأحيان. وقد كانت الجمهورية التونسية من بين الدول التي خاضت تجربة عولمة السلطة التأسيسية خلال فترة الانتقال الديمقراطي، أثناء عملية بناء الدستور التونسي الجديد.

تبرز أهمية الدراسة من خلال تناولها لأحد الموضوعات الهامة التي لامست انتشار ظاهرة العولمة وما ترتب على انتشارها من تحديات خارجية أسقطت بظلالها على المسألة الدستورية أثناء عملية بناء الدساتير. وكذلك من خلال العمل على إبراز الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية أو الدول ذات النفوذ في عملية صناعة الدساتير خلال فترات الانتقال الديمقراطي؛ وما يترتب على ذلك في العديد من الحالات من محاولات لتقييد الدستور بمرجعيات ومقيدات دولية، والتي قد تتناقض في بعض الأحيان مع القيم الوطنية السائدة، وتشكّل عبئاً على الدولة.

وتهدف الدراسة إلى تحديد مدى نجاعة تفعيل ظاهرة عولمة السلطة التأسيسية على ضوء التجارب الدولية، والعمل على تقييم هذه التجارب، وعلى وجه الخصوص التجربة التونسية التي خاضت تجربة عولمة السلطة التأسيسية خلال عملية بناء الدستور التونسي الجديد. إضافة إلى البحث في كيفية تعاطي المشرع الدستوري التونسي مع التحديات الخارجية التي فرضتها الأطراف الخارجية خلال مشاركتها في

تبعاً للمفهوم الكلاسيكي للسلطة التأسيسية الأصلية (المنشئة) فإن هذه السلطة تُعد سلطة مُطلقة وكأنها تُمثّل تلك القوة الإلهية التي تخلق المخلوقات من العدم، وتخلق النظام دون أن تخضع لقوانينه؛ إلا أن هذه النظرة التقليدية لا تتطابق مع واقع الدساتير المعاصرة. ذلك أن السلطة الدستورية التأسيسية (الأصلية) أصبحت مع الزمن مُحددة بكثير من التحديات على مستويات مختلفة. إذ تواجه عملية صناعة الدساتير تحديات مختلفة تشمل العديد من القضايا المتنوعة على الصعيد الداخلي (كالشريعة مثلاً)، وعلاوة على ذلك، امتدت هذه التحديات لتشمل نوعاً آخر، يتمثل بتحديات خارجية بات يفرضها المجتمع الدولي، (Pierre Pactet, Institutions Politiques, Droit Constitutionnel 1996, p 234-237).

فقد انتشرت ظاهرة "عولمة السلطة الدستورية"، وما رافقها من نشوء ظاهرة أخرى نتجت عن "التقنين" التدريجي للقانون الدولي والتي يمكن تسميتها بعملية "دسترة القانون الدولي"، أي الإشارة في الدستور إلى بعض المعاهدات الدولية؛ وبالتالي منحها قيمة دستورية لضمان تطبيقها في النظام الداخلي وخصوصاً المعاهدات التي تخص حقوق الإنسان، ذلك أن القانون الدولي، وفي إطار غياب سلطة مركزية تفرض على الدول تطبيقه؛ مازال يعتمد بالدرجة الأولى على رغبة الدول في تطبيقه أو على الأقل رغبة الدول القوية بتطبيقه أو فرض تطبيقه عن طريق المؤسسات الدولية ذات الطابع العالمي مثل "الأمم المتحدة" أو عن طريق المنظمات الإقليمية ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي أو العسكري. (عاصم خليل، دراسات في النظام الدستوري الفلسطيني، 2015، ص 119)

2. المبحث الأول: عولة السلطة التأسيسية كأحد التحديات الخارجية في بناء الدساتير.

ساهم انتشار ظاهرة "عولة السلطة التأسيسية" في التأثير على عمليات بناء الدساتير لدى العديد من الدول التي تسعى نحو الانتقال الديمقراطي، فقد باتت علمية بناء الدساتير عملية تشاركية بين الأطراف الداخلية والأطراف الخارجية، ما أدى إلى تعزيز نفوذ الفاعلين الدوليين والإقليميين والمؤسسات التابعة لهم أثناء عمليات بناء الدساتير على حساب الأطراف الداخلية في بعض الحالات؛ من خلال قيام الأطراف الخارجية في بعض الأحيان بالعمل على فرض مفاهيمها ومصالحها التي قد لا تتماشى مع رغبات الأطراف المحلية وتشكل مساساً بسيادتها الوطنية. الأمر الذي قد يُنتج إشكاليات وخلافات متعددة بين الأطراف الخارجية والمحلية ضمن عملية بناء الدساتير.

وسيم تناول موضوع عولة السلطة التأسيسية كأحد التحديات الخارجية في بناء الدساتير، من خلال مطلبين يُخصص الأول للحديث حول: انتشار ظاهرة العولة الدستورية. والثاني للحديث حول: نجاعة تفعيل العولة الدستورية في سياق التجارب الدولية.

1.2 المطلب الأول: انتشار ظاهرة العولة الدستورية

لا تُعد ظاهرة التدخلات الخارجية في صناعة الدساتير ظاهرة حديثة فقد شهدت التجارب الدولية تجربة إنشاء الدساتير بواسطة المعاهدات الدولية. وفي هذا السياق، يُذكر أن بعض المعاهدات التي عُقدت خلال القرن التاسع عشر كانت سبباً في نشأة بعض الدساتير، مثل دستور مملكة بولندا للعام 1815، ودستور امبراطورية ألمانيا للعام 1871. ولكن سرعان ما اتجهت الدول لاحقاً إلى استبعاد هذا الأسلوب؛ على اعتبار أن هذا الأسلوب مُخالف لمضمون المعاهدات الدولية الذي يرمي إلى تنظيم العلاقات بين الدول، على عكس مضمون الدستور الذي يهدف إلى تنظيم سلطات الدولة والعلاقات بينها وبين الأفراد، (تمجد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، 2002، ص 56). وبالتالي فإن هذا الأسلوب يُشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدول.

على الرغم من استبعاد طريقة إنشاء الدساتير من خلال المعاهدات الدولية كأحد طرق التدخلات الخارجية في صناعة الدساتير، إلا إن أن ظاهرة التدخلات الخارجية لم تنته بصورة تامة؛ فقد ساعدت ظاهرة "العولة" (تعرّف العولة بأنها: "مفهوم يختص بالعلاقات الدولية ويُعبر عن وضع العالم المعاصر المتميز بتدعيم

عملية بناء الدستور، ومدى حرص المشرع الدستوري على الموازنة بين تناقضات الاحتياجات الوطنية وتحديات المتطلبات الخارجية.

على ضوء ما سبق، تتمثل إشكالية البحث، بأن التحدي الأكبر أمام صناع الدستور هو إيجاد النص الذي يعكس هوية الشعب وإرادته، إلا أن العديد من الدول تقوم خلال عملية "الانتقال الديمقراطي" في سبيل الوصول إلى "الترسيخ الديمقراطي" بالسعي نحو تضمين دساتيرها بما يُعبر عن تبنيها للقيم الديمقراطية بمساعدة أطراف خارجية؛ وذلك بُغية الحصول على مساعدات دولية أو دعم سياسي. ومن جهة أخرى فقد تعتمد المنظمات الدولية أو بعض الدول ذات النفوذ إلى ممارسة ظاهرة "عولة السلطة الدستورية" لدى بعض الدول التي تسعى إلى الترسخ الديمقراطية لتحقيق أهداف سياسية، وبذلك تكمن الخطورة في كئنا الحالتين في أن الأخذ بهذا التوجه قد يتم دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الظرفية للدولة؛ مما يُشكل تعارضاً مع القيم المحلية، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج سلبية بالمحصلة النهائية. وقد كانت الجمهورية التونسية من بين الدول التي خاضت تجربة عولة السلطة التأسيسية خلال مرحلة بناء دستورها الجديد أثناء مرحلة الانتقال الديمقراطي ما بعد الثورة؛ مما يستدعي البحث في هذه التجربة في محاولة لتقييمها، والعمل على تحديد فيما إذا شكلت التحديات الخارجية من خلال تدخل أطراف خارجية في عملية بناء الدستور التونسي مساساً بالسيادة الوطنية.

وعليه، يُطرح التساؤل التالي: ما مدى تعاطي المشرع الدستوري التونسي مع التحديات الخارجية الناجمة عن خوض تجربة "العولة الدستورية" أثناء عملية بناء الدستور التونسي خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي، في سياق الموازنة بين تناقضات احتياجات السيادة الوطنية مع تحديات المتطلبات الخارجية؟

إن محاولة الفهم السليم لموضوع هذه الدراسة، تفرض استخدام "المنهج الوصفي التحليلي" في إعداد هذه الدراسة في جميع أجزائها، من خلال دراسة التحديات الخارجية المتصلة بتجارب صناعة الدساتير في عدد من الدول، والتركيز على التجربة التونسية من خلال دراسة ونقد وتحليل نصوص الدستور التونسي، وملاحظات لجنة فينسيا حول مسودة الدستور، وكذلك الاستعانة بالتقارير والدراسات التي تم إعدادها بهذا الخصوص.

وسيم معالجة موضوع الدراسة من خلال مبحثين يتناول الأول: عولة السلطة التأسيسية كأحد التحديات الخارجية في بناء الدساتير، ويتناول الآخر: العولة الدستورية في ظل التجربة التونسية.

"ككل"، دون إمكانية التحكم بمحتواه؛ وهو ما يُشكل تحدياً على الشعب وعلى مبدأ السيادة الشعبية (خليل، المصدر نفسه، ص 119).

وفي حالات أخرى، يقوم المجتمع الدولي أو بعض الدول العظمى، بممارسة ضغوطات سياسية (على سبيل المثال، جاء تعديل القانون الأساسي عام 2003 ليتماشى مع ضغوطات دولية كبيرة مورست على السلطة الفلسطينية، لتبدأ عملية تقييد صلاحيات الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، وذلك عن طريق خلق منصب رئيس الوزراء. المصدر نفسه، ص 192) أو اقتصادية وقد يصل الأمر إلى التدخل العسكري (قد تقوم بعض الدول العظمى التي لها مصالح استراتيجية في مناطق معينة بلعب دور ريادي في الانتقال السياسي، وقد يصل الأمر لتقوم هذه الدول العظمى بعمليات احتلال عسكري، مثل: العمليات في ناميبيا (1990)، وبيرو 1992، وكبوديا (1993)، والبوسنة والهرسك (1995)، وتيمور- ليشتي (2002)، وجمهورية الكونغو (2004)، وأفغانستان (2004).

(ميشيل براند وآخرون، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، 2012، ص 320) لإجبار الدول على تبني تغييرات دستورية؛ مما يؤدي إلى تفعيل السلطة التأسيسية الأصلية من خلال الشعب أو من خلال الجمعية التأسيسية، ولكن بحرية مُقيّدة بموجب تحديات خارجية (خليل، مصدر سابق، ص 119).

وفي محاولة لفهم أساس تلك الظاهرة بصورة معمقة، يُمكن تفسيرها انطلاقاً من تطوّر العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ذلك أنها تُمثّل تطوراً طبيعياً للقانون الدولي والمجتمع الدولي والعلاقات بين الدول، أدى في المُحصلة إلى إحداث تغيير في مفهوم السيادة. فقد انحسر نفوذ الدول، ولم يعد بمقدورها الادعاء باحتكار السلطة المطلقة نحو الداخل، كما تراجعت إمكانية الدول في الإبقاء على أنظمة تسلطية واستبدادية بلا حسيب أو رقيب (عاصم خليل، "قانون" التشريع و"قانون" الحرية: هل الديمقراطية بديل عن حكم القانون، 2013، ص 55).

بالإضافة إلى ما سبق، لم تعد الدولة هي الوحيدة المسؤولة عن تحديد الحقوق والحريات لمواطنيها أمام التقنين الدولي المتزايد لحقوق الإنسان زمن السلم الحرب، وكذلك الدور المتزايد للمنظمات الدولية والإقليمية وإمكانية قيامها بالتدخل المباشر في الشؤون الداخلية لأسباب إنسانية (عاصم خليل، المصدر نفسه، ص 55).

فالتدخل الإنساني لم يعد أمراً مرفوضاً أو مستهجناً من حيث المبدأ، وكذلك لم يعد أمراً مستبعد الحدوث على أرض الواقع، بل باتت "المصلحة الإنسانية هي التي

الترايط والتضامن فيما بين الدول بانفتاحها بعضها على بعض وتوحيد السلوك والأنماط الاجتماعية على صعيد العالم بكامله". (ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 2004، ص 8). في التأثير على الدول وفرض تحديات جديدة أمام سيادة الدول، من خلال شمولية بعض القضايا الجوهرية لجميع الدساتير في العالم مثل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، إضافة إلى أنها جعلت الفاعلين الدوليين ومؤسساتهم ذات نفوذ كبير في عملية صناعة الدساتير؛ في إطار ما يُمكن أن يُطلق عليه ب"العولمة الدستورية" (نادر زيارة، أثر رأي لجنة فينيسيا في صياغة الدستور التونسي في مجال الحقوق والحريات، 2019، ص 2) وكما أُطلق عليه "الدستورية عبر الوطنية" (عبد الله الرقاد ومشعل الرقاد، تعديل الدستور، 2016، ص 145) أو "تدويل الدساتير الوطنية"، (Jiunn- Rong Yeh and Wen-Chen Chang, The emergency of T Transnational constitutionalism: Its Features, Challenges , and Solutions, International Law Review, 2008, p 124.)

حيث تهدف هذه العملية إلى "زوال الحدود بين القانون الدستوري والقانون العام" (هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، باسيل برجيك (ترجمة)، 2010، ص 20).

وفي هذا السياق، فقد شهدت التجارب الدستورية الحديثة ظاهرة مثيرة للفضول في إطار عمل المنظمات الدولية والإقليمية، تتمثل في قيامها بدعم عملية كتابة الدساتير، لدرجة قيامها أحياناً بلعب دور السلطة التأسيسية الأصلية، أو على الأقل قد يكون لها دور كبير في المراحل الأولى لتبني الدستور، وقد يصل الأمر إلى درجة استبدال الشعب (مصدر السلطة وصاحبها) بصورة جزئية أو كلية في بعض الأحيان (خليل، مصدر سابق، ص 119).

وقد دفعت هذه الظاهرة فقهاء القانون الدستوري إلى إعادة التفكير في نظرية السلطة الدستورية التي لطالما رأت في الأمة مصدر السلطات كلها، حيث تُمثّل إرادتها القانون الأعلى في الدولة، المتجسد في "الدستور" باعتباره الممثل للعقد الاجتماعي القائم بين أفراد المجتمع؛ ليصبح الدستور بمثابة وسيلة لفرض المحددات والقيود على تلك الإرادة لمصالح أخرى مثل ضمان العلاقات السلمية بين الدول أو حتى لضمان تطبيق المبادئ الديمقراطية. وبالتالي -ودون التشكيك في نوايا المنظمات الدولية- سيقصر دور الشعب حتى في ظل التدخلات الدولية البسيطة في عملية صناعة الدساتير، على إبداء الرأي بقبول أو رفض الدستور

تحدد وجوبه من عدمه، باعتبار أن الأمر بات متعلقاً بالأمن والسلام الدوليين، وبوجوب احترام حقوق الإنسان في كل مكان، وبواجب التضامن بين البشر بغض النظر عن انتماءات كل شعب" (مُحمد هناد، "ماذا بعد الثورات العربية؟". الديمقراطية، 2011، ص 34).

بناء على جميع ما سبق، يتضح أن أساس فكرة عولمة السلطة التأسيسية يستند على تطور مفهوم سيادة الدولة إلى "السيادة النسبية" تبعاً للمفهوم الحديث للسيادة، وما يتجاوز المفهوم التقليدي للسيادة على أنها "السيادة المطلقة" (للمزيد حول تطور مفهوم السيادة يُراجع: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "المبادئ العامة"، 2012، ص 91).

2.2 المطلب الثاني: نجاعة تفعيل العولمة الدستورية في سياق التجارب الدولية

في إطار الحديث حول نجاعة تفعيل ظاهرة العولمة الدستورية، فمن الأهمية بمكان تحديد "الأطراف الخارجية" التي قد تُشارك في عملية بناء الدساتير بصورة مشتركة مع الأطراف الداخلية (الأطراف الوطنية)، فقد يشمل مصطلح الأطراف الخارجية عدداً واسعاً من الأطراف الفاعلة بما فيها دول بمفردها، ومجموعات دول، ومنظمات دولية وإقليمية، ومؤسسات دولية، ومنظمات غير حكومية، ووكالات مساعدة، وشركات تجارية (من الأمثلة على الأطراف الخارجية: الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، وكالة التنمية السويدية Sida)، البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، دائرة التنمية الدولية البريطانية (DFID). (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA)، بناء الدستور في مراحل ما بعد الصراع: الدعم الخارجي لعملية سيادية، 2011، ص 12-13). وتعتمد مسألة تفعيل المشاركة الخارجية على قدرة الأطراف الخارجية على التأثير، وعلى افتتاح الأطراف المحلية لقبول ذلك التأثير (يمثل نطاق تأثير علمية التدخل الخارجي، بالتأثير في العملية الدستورية والتأثير في مضمون الدستور، مما يستدعي التمييز بين المصطلحين؛ إذ يُشير المضمون إلى الأحكام الواردة بالدستور، بينما تُشير العملية الدستورية إلى خطوات دورة بناء الدستور، والتي تتضمن نقطة البدء والتفاوض والصياغة والسن والتنفيذ. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن العملية التي يجري خلالها أعداد الدستور تُلقب بظلالها على المحتوى. المصدر نفسه، ص 14).

بشكل عام، يُمكن القول أن ظاهرة عولمة السلطة التأسيسية ظاهرة طبيعية وصحية في كثير من الأحيان، خصوصاً عند ولادة دول جديدة نتيجة التفكك أو

الاستقلال، خاصة أن نشأة هذه الدولة وولادتها تأتي في أحيان كثيرة بعد نقاشات ومحادثات حثيثة وشاقة؛ وما يترتب عليها من اتفاقات بين أطراف متعددة لنزاع يرتبط بالدولة حديثة النشأة؛ وانطلاقاً من أن هذه الأطراف ستعيش بصورة مجاورة مع الدولة الحديثة، فإن عملية صناعة الدستور باعتباره العامل الأساسي في تثبيت أساسات الدولة الحديثة، قد تواجه تدخلات من قبل الدول المجاورة، والتي ستعيش مع الدولة ذات النشأة الحديثة، انطلاقاً من أن الدول الجديدة عليها أن تقبل قواعد "أصول اللعبة" القائمة، كونها لم تولد في فراغ، بل ولدت في ظل نظام قائم يُسمى "المجتمع الدولي" (خليل، مصدر سابق، ص 126).

وفي ذات السياق، تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في التوصل إلى عمليات السلام وبناء الدساتير في عدد من الدول التي خبرت أعنف أنواع الصراع، فعلى سبيل المثال، لعبت الأمم المتحدة دوراً هاماً في بناء دساتير عدد من الدول عقب حل الصراعات كالبوسنة وكوسوفو (أخذ دستور البوسنة - ما بعد الحرب - شكله بموجب "اتفاقات دايتون"، وهي اتفاقات جرت بلورتها عبر هيئة الولايات المتحدة. وقد تأثر بناء الدستور في أجزاء من يوغسلافيا التي مرت بصراعات أقل حدة مثل سلوفينيا، بتدخلات الاتحاد الأوروبي. (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA)، بناء الدستور، ص 9).

ومن جهة أخرى، فإن سقوط الأنظمة السياسية القائمة نتيجة لقيام الثورات، يُرتب عادة القيام بإجراءات إصلاحية ذات طابع دستوري، إما من خلال تعديل الدستور القائم، أو وضع دستور جديد؛ حيث تُعبر تلك العملية عن الأخذ بمطالب الثورة على محمل الجد. وبالتالي، "يتم التعامل مع الدستور كنقطة نهاية لأمر ما، ونقطة بداية لأمر مختلف. إذ أن الدستور هو نهاية الثورات الشعبية، وبداية العمل بموجب المؤسسات. الدستور هو ابن الثورة، وهو في الوقت ذاته مؤشر على نهايتها وموتها - وإن بشكل مؤقت" (خليل، هل الديمقراطية بديل، ص 6).

وفي سياق تحقيق مطالب الثورة، والتي عادة ما تسعى إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية، فقد تسعى بعض دول ما بعد الثورات، وتحديدًا تلك المتجهة نحو التحول الديمقراطي إلى الاستعانة بالمجتمع الدولي في عملية صناعة الدساتير إعمالاً لفكرة "عولمة السلطة التأسيسية"، خاصة وأن هذه الدول عادة ما تسعى من خلال دستورها الجديد إلى الحصول على الشرعية القانونية الدولية، وذلك من

للدستور (تولدت هذه المبادئ الدستورية خلال المفاوضات التي جرت بين مجموعة الاتصال الغربية ودول "المواجهة" والاتحاد السوفيتي آنذاك والمفاوضين الناميبين). المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، بناء الدستور، ص 12).

كما أن عملية بناء دستور البوسنة والهرسك عام 1995 قد جرت في ظل تدخل الأطراف الخارجية التي هيمت على عملية إنهاء الحرب ووضع الدستور في البوسنة والهرسك، حيث كان للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة أسباب سياسية وعسكرية كبرى لإنهاء الحرب وخلق كيان سياسي مستقر، وقد اتخذت الولايات المتحدة مبادرة بالعام 1995 للبدء بعملية تسوية تقوم على استراتيجية افتراض دور حاسم للمجتمع الدولي في حل الصراع وبناء دستور جديد. وقد قامت الولايات المتحدة بإفساح المجال لعقد مؤتمر سلام في قاعدة جوية في مدينة دايتون في ولاية أوهايو الأمريكية، وقد كان كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي مشاركين رئيسيين في هذا المؤتمر الذي تزعّمته الولايات المتحدة، وقد تم إجراء مفاوضات نتج عنها الملحق رقم (4): الدستور، والذي دخل حيز النفاذ بعد توقيع الاتفاق من قبل جمهورية كرواتيا وصربيا والبوسنة والهرسك. ويُشار إلى أنه لم يكن هناك أي مشاركة من شعب البوسنة في عملية بناء الدستور، وكان الزعماء المحليين ممثّلين خلال هذه العملية (للمزيد حول الموضوع، يُراجع: ميشيل براند وآخرون، وضع الدستور، ص 335-336).

وفيما يتعلق بتجربة تيمور الشرقية في عملية بناء الدستور، فقد أصدرت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية عقب انفصالها عن إندونيسيا، مرسوماً حدّد بموجبه جدول زمني لبناء الدستور الجديد، حيث منّحت الجمعية التأسيسية المُكلفة ببناء الدستور مدة تسعين يوماً لصياغة الدستور ومناقشته واعتماده، كما جرى تمديد هذه الفترة لمدة تسعين يوماً أخرى، ونظراً لضيق الوقت الممنوح لعملية إعداد الدستور، فلم يكن للأطراف الداخلية تأثير كبير على المحتوى النهائي للدستور، ولم يكن لدى الجمهور إلا وقت قليل لقراءة المشروع، علاوة على أنه لم يتوافر هذا المشروع بلغة يفهمها الجمهور في العديد من الأماكن، وقد تم جمع الآراء بطريقة اعتباطية. وعلى النقيض من ذلك فقد تم الأخذ بالتعليقات التي قدّمها الفاعلون الدوليون حول المشروع ووضعت في الاعتبار بشكل أوسع؛ ذلك ما أدى إلى إضعاف شرعية الدستور؛ فلم يُنظر إليه كنتاج لعملية تشاركية قائمة على

خلال تقديم دستور جديد يرقى لترسيخ مبادئ الديمقراطية؛ وبالتالي قد تلجأ الدول أحياناً إلى الاستعانة بأطراف خارجية للاستفادة من خبراتها في إعداد دساتيرها، خاصة إذا ما كانت هذه الأطراف متخصصة في قضايا الإصلاحات الدستورية في مرحلة صياغة الدساتير الجديدة (زيارة، مصدر سابق، ص 2). وفي سياق متصل، فقد لعبت المنظمات الدولية دوراً هاماً في ترسيخ مبادئ الديمقراطية خاصة في ظل انتشار ظاهرة "العولة" التي ساهمت في نشر هذه القيم بين العديد من الدول، وجعلها كونيّة لا بديل عنها. وقد تجسّدت مساهمات المنظمات الدولية في مساعدة الدول الناشئة وتلك التي خرجت من تحت حكم الأنظمة الدكتاتورية، أو تلك التي خبرت صراعات عنيفة، في ترسيخ مبادئ وقيم الحقوق والحريات، من خلال تقديم الرأي والمشورة والدعم اللوجستي بُغية تضمين هذه القيم العالمية ضمن وثائقها الدستورية التي ستُحكم بموجبها هذه الدول لاحقاً. وقد كان لهذه المنظمات دور بارز خلال مراحل الانتقال الديمقراطي للدول من خلال تجارب مختلفة عبر التاريخ ابتداءً من أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية، ودول آسيا، وصولاً إلى دول المشرق والمغرب العربي (زيارة، المصدر نفسه، ص 10).

وبالرجوع إلى التجارب الدولية التي شهدت مشاركة أطراف خارجية في عملية بناء الدساتير، فقد تضمنت العديد من "السير الذاتية" للعديد من الدساتير الصادرة بعد العام 1990 تجارب مختلفة لتدخل الأطراف الخارجية في عملية بناء هذه الدساتير. وبتسليط الضوء على هذه التجارب، فقد صدر دستور كمبوديا للعام 1993 عن جمعية تأسيسية منتخبة بمساهمة مصادر دولية عديدة من ضمنها الإسهامات الفاعلة للمحامين الفرنسيين. وقد جرى إصدار ذلك الدستور على خطى اتفاقيات باريس للعام 1991، والقرار رقم (745) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/23613) والتي حددت الشروط والعلميات المتعلقة بكل ما له علاقة ببناء الدستور (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، بناء الدستور، ص 12).

وقد جرى تشكيل دستور ناميبيا للعام 1990 من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من خلال انتخابات أشرفت عليها الأمم المتحدة. وخلال اجتماعها الأول قررت الجمعية بالإجماع اعتماد استخدام المبادئ الدستورية للعام 1982 والتي تضمنها التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في مجلس الأمن وتمت الموافقة عليه بالقرار رقم (435) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كإطار عمل

النقاش والتوافق والحوار بين الأطراف المعنية والجمهور، الأمر الذي ساهم في اندلاع نزاعات لاحقة صحتها دعوات لوضع دستور جديد (للمزيد حول الموضوع، يُراجع: ميشيل براند وآخرون، وضع الدستور، ص 347-348).

أما فيما يخص التدخلات الخارجية في بناء الدستور اليمني، فقد دخلت اليمن فترة انتقالية في أعقاب الثورة الشعبية عام 2011، وقد جاءت المبادرة الخليجية التي أعلن عنها في تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 لمحاولة إخراج اليمن من أزمتها والوصول وتوفير انتقال سلس للسلطة للوصول إلى وضع دستور جديد، وقد كان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار رقم (2014) بشأن اليمن بتاريخ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2011 والذي أكد بموجبه على دعم مجلس الأمن لمبادرة مجلس التعاون الخليجي لحل الأزمة السياسية القائمة في اليمن، وقد اعتمدت المبادرة الخليجية "مؤتمر الحوار الوطني" كآلية لوضع دستور جديد لليمن بغرض تحقيق التطلعات المشروعة، من خلال ثلاثة مراحل تمثلت بما يلي: المرحلة الأولى، والتي تتضمن عقد مؤتمر للوفاء الوطني لمناقشة القضايا والإشكاليات الهامة المتعلقة بجمهورية اليمن، والانتهاء إلى تصور ورؤية لحل تلك القضايا والإشكاليات. المرحلة الثانية: تشكيل "لجنة دستورية" لصياغة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني في قالب مشروع جديد للبلاد، وإجراء حوار وطني ومناقشات عامة حول مشروع الدستور. المرحلة الثالثة: تنظيم استفتاء شعبي لإقرار الدستور الجديد (للمزيد حول مراحل بناء الدستور اليمني تبعاً للمبادرة الخليجية، يُراجع: مُحمَّد الغمري، "المعايير الخاصة باحترام حقوق الإنسان في الدستور اليمني الجديد"، في: احترام حقوق الإنسان في الإطار الدستوري، 2013، ص 49-52). إلا أن الحواري وصالح اختطفوا مسودة الدستور الجديد قبل أن يصادق عليها الرئيس هادي، الأمر الذي عطل تنفيذ المبادرة الخليجية وفقاً للاتفاق المبرم؛ وبالتالي، فإن ما قام به الحوثيون وصالح من انقلاب ونشر للفوضى في مختلف محافظات اليمن، أعاد اليمنيين للمربع الأول ("المبادرة الخليجية" مفتاح إنقاذ اليمن، 2017).

في سياق محاولة تقييم نجاعة التدخل الخارجي في بناء الدساتير، وبعد الاطلاع على هذه التجارب الدولية السابقة، التي اختلف خلالها تأثير الأطراف الخارجية في عملية بناء الدساتير، كما اختلفت النتائج المترتبة على التدخلات الخارجية بين قصص نجاح وفشل؛ يُمكن القول بأنه على الرغم من إمكانية التعاطي مع فكرة التدخلات الخارجية في عملية بناء الدساتير بصورة إيجابية، إلا أن تفعيل هذه الفكرة قد يُجابه العديد من الإشكاليات، ويمثل أهما في محاولة الأطراف الخارجية

القيام بفرض مفاهيمها وإملاءاتها السياسية على الأطراف المحلية أثناء عملية بناء الدستور (قد تقوم الجهات الخارجية في العديد من الحالات بالمشاركة في وضع الدساتير للنهوض بمصالحها الخاصة، وذلك من خلال المشاركة في المفاوضات الأولية الخاصة بعملية بناء الدستور، أو توفير الخبراء، أو تقديم المساعدة التقنية، أو استخدام الحوافز، أو العمل على تسليط الضغط السياسي وممارسة اللوبي، أو التهديد باستخدام التدخل العسكري أو استخدامه بالفعل. وعلى سبيل المثال، فقد كان للولايات المتحدة الأمريكية دور بارز في تشكيل العملية الدستورية في أفغانستان بالعام 2004، وكان لها تأثير كبير في محتوى الدستور. (ميشيل براند وآخرون، وضع الدستور، ص 176)، والتي قد لا تتماشى في كثير من الأحيان مع رغبات الأطراف المحلية، كما أن مجالات وأنماط الدعم المعروض قد لا تتماشى مع احتياجات الأطراف المحلية (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، بناء الدستور، ص 16)، كما أنها قد تكون مُثقلة بقيود ومتطلبات صعبة (غالباً ما قد يكون تمويل عمليات بناء الدساتير من قبل الجهات المانحة، خاضعاً لشروط متعلقة بإجراءات خاصة بالإدارة المالية والتبليغ وعقد اجتماعات دولية مع السفارة، وربما التواجد المهيمن لمستشارين أجانب تُقدمهم الجهة المانحة. (ميشيل براند وآخرون، وضع الدستور، ص 177)؛ ففئة فرق بين تقديم المشورة من موضع حيادي ومستقل، وبين الضغط للدفع نحو موقف معين، إذ تعمل الأطراف الخارجية على استخدام إحدى هاتين الاستراتيجيتين بصورة متباعدة باختلاف الظروف والزمان والمكان (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، بناء الدستور، ص 17).

إن التناقض الذي قد يبرز في بعض الأحيان بين الدعم المعروض من قبل الأطراف الخارجية واحتياجات وتفضيلات الأطراف المحلية، يدفع إلى التساؤل حول الجهة المستفيدة من التدخل الخارجي في بناء الدساتير، فهل المستفيد الأول هو الطرف الخارجي أم الطرف المحلي؟ وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى عدم إمكانية تقديم إجابة ثابتة حول هذا التساؤل؛ ذلك أن الإجابة على هذا التساؤل تختمل تقديم إجابات متعددة باختلاف الزمان والمكان والأطراف (الخارجية، والمحلية)، ففي بعض الأحيان قد يكون للمساعدة الخارجية أهداف خاصة لتحقيق أهداف سياسية، وتأمين محصلات معينة ضمن دستور الدولة المستفيدة من الدعم الخارجي. فعلى سبيل المثال قد يحاول الفاعلون الدوليون التأكيد من إبعاد أي إشارات إلى الشريعة الإسلامية ضمن أحكام

الدستور في بلد إسلامي معين الدستور لاعتقادهم بأن الشريعة الإسلامية تتصادم مع حقوق الإنسان. (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المصدر نفسه، ص 17). وفي بعض الحالات قد يكون المستفيد الأول، جهات متعددة داخل الطرف المحلي، فعلى سبيل المثال قد تستفيد مجموعات نسائية نتيجة تعزيز الحق بالمساواة بين الجنسين، وبالتالي قد يكون هناك أجيال من المستفيدات جراء هذا الدعم والتدخل الخارجي في صناعة الدستور. (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المصدر نفسه، ص 16).

وفي سياق متصل، فقد تختلف الآراء حول مدى الفائدة أو الضرر الناتج عن عمليات التدخل الخارجي فيما يخص التجربة ذاتها، فعلى سبيل المثال، يرى بعض المحللين أن دور الولايات المتحدة في أفغانستان أدى إلى التأثير المفرط في المحتوى النهائي للدستور، في حين يؤكد آخرون على أنه دون مشاركة الولايات المتحدة لما كان باستطاعة الطوائف المتحاربة الوصول إلى "اتفاق بون" ولتمت صياغة الدستور النهائي على يد أمراء الحرب الذين لم يكونوا ممثلين شرعيين للشعب، والذين أرادوا إنشاء دولة إسلامية محافظة إلى حد كبير (ميشيل براند وآخرون، وضع الدستور، ص 322).

بناء على جميع ما سبق، يُمكن القول أن الأخذ بفكرة عولمة السلطة التأسيسية، يُعد بمثابة سيف ذي حدين، فقد يُرتّب الأخذ بفكرة التدخل الخارجي في بناء الدساتير نتائج إيجابية في العديد من الحالات لما لذلك من مساهمة في مساندة الدول نحو التحول الديمقراطي. ومع ذلك، لا يمكن التسليم دائماً بحسن نوايا الجهات الخارجية، والتي قد تعتمد على التدخل في القضايا الداخلية الحساسة للدول المستفيدة، بما يُحقق مصالحها وتوجهاتها السياسية، تحت غطاء دعم التحول الديمقراطي. الأمر الذي قد يؤدي إلى امتلاء الدستور بمتطلبات كثيرة ومتناقضة أحياناً؛ والتي قد تؤدي بدورها إلى تمزقه ليصبح وثيقة رمزية ذات أهداف سياسية أكثر من كونها مشروعاً دستورياً متكاملًا لبناء دولة القانون.

وعليه، يتعين على الدول المستفيدة من الدعم الخارجي في بناء الدساتير، التعامل بحذر شديد مع التدخلات الخارجية، وعدم الإفراط في تقديم التنازلات بما يُشكل مساساً صارخاً بسيادتها الداخلية. وكذلك العمل على اتخاذ إجراءات للمساهمة في ضبط عملية التدخلات الخارجية في بناء الدساتير، كالمعمل على إصدار بيانات إعلامية منتظمة حول أدوار الأطراف الخارجية في عملية بناء

الدساتير ومقدار وشروط ومحددات هذه المشاركة (ميشيل براند وآخرون، وضع الدستور، ص 178).

3. المبحث الثاني: العولمة الدستورية في ظل التجربة التونسية.

من غير الشائع أن تقوم الدول بدعوة جهات خارجية إلى عملياتها الدستورية (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، مصدر سابق، ص 15)، إذ يُلاحظ أن العديد من تجارب الدول العربية في عملية بناء الدساتير أثناء سعيها نحو التحول الديمقراطي قد تمت دون تدخلات خارجية مثل التجربة المصرية (للمزيد حول التجارب الدستورية في وضع الدساتير ما بعد ثورة 25 يناير 2011، يُراجع: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، المحاور العلمية للبناء الدستور (دراسة مقارنة) 2012، ص 17-18)، والتجربة المغربية (للمزيد حول التجربة المغربية، يُراجع: (طارق حسن، الدستور المغربي المستجدات وحصيلة التفعيل 2017-2011، 2017، ص 12). ولكن، على نقيض ذلك، فقد كانت الجمهورية التونسية من بين الدول العربية التي خاضت تجربة "العولمة الدستورية" في مرحلة صياغة دستورها لعام 2014، وذلك خلال فترة بداية مرحلة التغيير التي شهدتها تونس بالعام 2011 على إثر قيام الثورة التونسية (للمزيد حول الأحداث التي واكبت الثورة التونسية والجهود المبذولة في سبيل التحول الديمقراطي، يُراجع: (الكتاب السنوي للمنظمة، ص 34-37)، إذ استعان المشرع الدستوري التونسي ب "المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون"، المعروفة ب "لجنة فينيسيا" (لجنة البندقية) (تُعد "لجنة فينيسيا" الجسم الاستشاري للمجلس الأوروبي حول القضايا الدستورية، الذي يهدف إلى مساعدة الدول على مقارنة بنائهم المؤسسي والقانوني ضمن مبادئ ومعايير التراث الدستوري الأوروبي والخبرة الدولية في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والقانون. وقد جاءت فكرة إنشاء "لجنة فينيسيا" من قبل وزير الشؤون الخارجية الإيطالي، "أنطونيو لا بيرجولا" الذي أثار في نهاية الثمانينات إمكانية إنشاء هيئة ترصد احترام الديمقراطية وسيادة القانون خاصة بعد انهيار المنظومة الشيوعية في دول شرق أوروبا، وقد أُنشئت اللجنة في عام 1990 كاتفاق جزئي، وتحولت إلى لجنة موسعة في عام 2002، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت عدة بلدان أوروبية وغير أوروبية أعضاء في هذه اللجنة، وقد باتت تضم اليوم (حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة) 61 دولة (عضواً)، كما تتكون هذه اللجنة من أساتذة جامعيين في القانون العام والدولي، وقضاة المحكمة العليا

17 تموز/ يوليو 2013، والتي اعتمدته الجمعية العمومية للمفوضية بالإجماع بتاريخ 17 تشرين أول/ أكتوبر 2013 (Duranti, Constitution of Tunisia, 2013, P. 124).

وعليه، سيتم تناول التجربة التونسية في عملية بناء الدستور كأحد تجارب الدول العربية في تفعيل ظاهرة عولمة السلطة التأسيسية خلال فترة الانتقال الديمقراطي، من خلال مطلبين، يُخصّص الأول للحديث حول: الدور البارز للجنة فينيسيا في التأثير على أجزاء من محتوى الدستور. ويخصّص الآخر للحديث حول: محدودية التأثير في القضايا المتعلقة بسيادة الدولة.

1.3 المطلب الأول: الدور البارز للجنة فينيسيا في التأثير على أجزاء من محتوى الدستور

عملت لجنة فينيسيا على تركيز معظم الآراء والتعليقات التي قُدمت من قبلها حول أبواب مشروع الدستور على باب الحقوق والحريات وتحديدًا القضايا الدستورية القابلة لأن تكون موضوعاً لتنظيم دولي. وحاولت تجنّب تقديم أي آراء تتعلق بالعلاقة بين السلطات وشكل النظام السياسي الذي ستتبناه الجمهورية التونسية (أشار كل من الحبيب خضر وعمر الشتيوي أن المناقشات والحوارات مع لجنة فينيسيا قد تركزت على باب الحقوق والحريات، حيث أخذ هذا الباب جل اهتمام اللجنة، بصورة تجاوزت إلى حد كبير الاهتمام بالأبواب المتعلقة بتنظيم السلطات العامة، حيث تجنبت اللجنة فرض أي صيغة أو نموذج معين على المشرع التونسي، يتعلق بالنظام السياسي أو شكل العلاقة بين السلطات. (زيارة، مصدر سابق، ص 13). وقد جاء هذا النهج منسجماً مع سياسات اللجنة المتمثلة بعدم التدخل في الشأن السيادي للدول أو بالوظائف السيادية للسلطات (Paul P. Craig, Transnational Constitution-Making, P 19).

وبالرجوع إلى مواقف المشرع الدستوري التونسي وآلية تعاطيه مع الآراء المُقدّمة من قبل لجنة فينيسيا بصورة مُفضّلة، فقد أظهر المشرع الدستوري التونسي ليونة ومرونة واضحة في تعاطيه مع آراء اللجنة، خاصة مع التوجهات التي لا تتعارض مع المبادئ الكونية المتعلقة بالحقوق والحريات، والتي لا تتعارض كذلك مع القيم والمبادئ للموروث التونسي. فقد تجاوب المشرع الدستوري التونسي بشكل أساسي مع رؤية لجنة فينيسيا حول الفصل (49)، (تنص المادة (49) من الدستور التونسي لعام 2014 على: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق

والدستورية، وأعضاء البرلمان الوطنية وعدد من موظفي الخدمة المدنية. (Venice commission, "About the commission: Democratic Institutions and fundamental rights", 2020) صياغة نصوص الدستور، وذلك انطلاقاً من قناعة المشرع التونسي بأن الدستور الجديد يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تلك القيم والمبادئ الكونية التي تشتمل عليها معظم دساتير العالم (زيارة، مصدر سابق، ص 5)، من خلال إبرازها ضمن أحكام الدستور الجديد لإرساء "دولة القانون" (للمزيد حول مفهوم دولة القانون، يُراجع: (أمين صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة"، 2002، ص 55-99؛ خليل، مصدر سابق، ص 134-137). وبالتالي، اتجهت إرادة المشرع الدستوري التونسي لأخذ رأي استشاري من لجنة فينيسيا (يُشار إلى أن آلية عمل اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي يقوم على تقديم توصيات واقتراحات في هيئة آراء استشارية غير ملزمة للدولة. Paul P. Craig, Transnational Constitution-Making: The Contribution of the Venice Commission on Law and Democracy, UCI Journal of International, Transnational and Comparative Law, Forthcoming. 2020.) باعتبارها إحدى المنظمات الدولية ذات الاختصاص بالجمال الدستوري، والتي يُعد "الإصلاح الدستوري" عملها المركزي من خلال صياغة الدساتير، والتعديلات الدستورية، والتشريعات ذات الطبيعة الدستورية (Francesco Duranti, "Constitution of Tunisia, Vice Commission and International Constitutionalism", In: The 'state' of Pivot States in south-eastern Mediterranean: Turkey, Egypt, Israel, and Tunisia after the Arab Spring, Loretta Dell'Aguzzo and Emidio Diodato (eds.), 2016, P 124)

تقدمت تونس بطلب رسمي للحصول على الرأي والمساعدة الدستورية من لجنة فينيسيا في مرحلة صياغة الدستور التونسي، بتاريخ 3 حزيران/ يونيو 2013، وذلك بناء على طلب قُدّم من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي بعد اعتماد المجلس للمسودة الثالثة للدستور (زيارة، مصدر سابق، ص 10)، وقد أبدت اللجنة اهتماماً ملحوظاً في هذا الطلب من خلال تخصيص أحد عشر مقررًا لدراسة مسودة الدستور التونسي، وقامت اللجنة بتقديم رأيها الاستشاري في

والحرّيات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهره. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكلّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة في هذا الدستور". وعمل على تنظيم ضوابط الحقوق والحريات الواردة بالدستور بموجب فيود عامة وخاصة، لحماية تلك الحقوق من التحول إلى فوضى اجتماعية (تعتمد النظم الدستورية والبولية طرقاً مختلفة لوضع حدود للحقوق والحريات ضمن دساتيرها، منها طريقة التحديد الخاص، وطريقة المادة الجامعة، وطريقة التحديد المزدوج. وتمثل طريقة التحديد الخاص في تخصيص كل حق من الحقوق التي يضمنها الدستور بمجموعة من الضوابط الخاصة به تبعاً لمحتواه وخصوصيته، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقوم طريقة المادة الجامعة على إيراد فصل واحد ضمن الدستور يتضمن الضوابط المنطبقة على جميع الحقوق والحريات، وهي الطريقة التي اعتمدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بينما تعتمد طريقة التحديد المزدوج على الخلط بين المادة الجامعة والتحديدات الخاصة، وذلك من خلال النص على مادة جامعة للحدود والقيود الخاصة بالحقوق والحريات، وكذلك النص أيضاً عند صياغة أحكام بعض الحقوق والحريات على اشتراطات أو حدود لتقييد تلك الحقوق. وقد اقترحت لجنة فينيسيا اعتماد طريقة المادة الجامعة لتشمل كافة الحدود والقيود المتعلقة بالحقوق والحريات؛ إلا أن المشرع الدستوري التونسي قرر اعتماد طريقة التحديد المزدوج التي جمعت ما بين المادة الجامعة والتحديدات الخاصة بأحكام معينة. (خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات: تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي 2017)، ص 11-14؛ (زيارة، مصدر سابق، ص 46).

كما التزم المشرع الدستوري بمبدأ "الضرورة والتناسب" (يُعرف مبدأ التناسب بأنه: وضعية تكون فيها التدابير والقرارات المتخذة في مسألة معينة مناسبة لتحقيق الهدف المرجو منها دون مغالاة أو سوء تقدير" أما المقصود بالتناسب في سياق الفصل (49) من الدستور التونسي هو: "ضرورة وجود رابط معقول ومنطقي بين مقتضيات المصلحة العامة وضرورتها من جهة، والحدود الموظفة على الحقوق والحريات من جهة أخرى". (رافع ابن عاشور وآخرون، معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية، 2016، ص 127-128)، توافقاً مع

المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان. وقد أُخضعت كافة الفصول بالمتعلقة بالحقوق المحمية إلى الضابط القانوني، شريطة ألا ينال من جوهرها باستثناء الحقوق المطلقة كحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية (زيارة، مصدر سابق، ص 70).

ومن جهة أخرى فقد أظهرت التعديلات الدستورية التي أجراها المشرع الدستوري على الفصل (10) من مسودة الدستور التونسي، والفصل (12) من الدستور التونسي، تعاطياً إيجابياً مع ملاحظات اللجنة؛ حيث أبقى المشرع الدستوري على النص الدستوري في غالبية الفصول مع تعزيزه ببعض الصيغ القانونية الإلزامية، التي تؤكد على التوجه الكوفي للدستور في إدراج الحقوق الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والالتزامات المفروضة على الدولة والمتوافقة مع العهود الدولية (زيارة، المصدر نفسه، ص 71)، كما أضاف المشرع الدستوري بعض الحدود والضوابط التي تستند إلى مبدأ الشفافية و"التمييز الإيجابي" لضبط تلك الحقوق بما يتوافق مع مبادئ الديمقراطية (على سبيل المثال: فقد نص الفصل (12) من مسودة الدستور التونسي على: "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية". وينص الفصل (12) من الدستور التونسي لعام 2014 على: "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استناداً إلى مؤشرات التنمية واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية").

ولكن رغم هذا التوافق شبه الكلي للمشرع الدستوري التونسي في تعاطيه مع آراء لجنة فينيسيا، إلا أنه لا يُمكن التأكيد على وجود توافق مطلق بين الطرفين في مجمل القضايا الدستورية؛ حيث ظهرت بينها العديد من القضايا الدستورية الخلافية في عدد من الفصول الأخرى.

2.3 المطلب الثاني: محدودية التأثير في القضايا المتعلقة بسيادة الدولة

رغم تعاطي المشرع الدستوري التونسي مع العديد من الآراء والمقترحات المقدمة من قبل "لجنة فينيسيا" فقد ظهرت العديد من الخلافات بين الطرفين حول عدد من القضايا الدستورية الواردة في بعض فصول الدستور، سواء على المستوى الشكلي المتعلق بالصياغة اللغوية والتفسيرات المتناقضة في التأويل (ظهرت عدد من الخلافات حول المسائل الشكلية بين الطرفين فيما يتعلق بالصياغة اللغوية وطرق تفسير النصوص والمفاهيم الدستورية، نتيجة أخطاء في

الترجمة بوثيقة مشروع الدستور التونسي المقدم إلى لجنة فينيسيا المترجمة من اللغة العربية (لغة الوثيقة الأصلية) إلى اللغة الفرنسية، على سبيل المثال ما ورد بالفصل (11) من الدستور التونسي المتعلق بالتصريح بالملكسب للوظائف العليا. للمزيد حول الموضوع، يُراجع: (زيارة، مصدر سابق، ص 73-76). وكذلك على مستوى الخلافات المتعلقة بالخصوصية الثقافية والاجتماعية للشعب التونسي؛ فقد لامس الدستور التونسي الصراع بين الحفاظ على الموروث الداخلي والانسجام مع الموروث الخارجي خلال عملية تحضيره، حيث تمتسك المشرع الدستوري بموروثه الثقافي وسيادته الوطنية في صياغة دستوره الجديد؛ وقد أصر على التشبث بالموقف التونسي في الإبقاء على النصوص والصيغ الدستورية المختلف عليها شكلاً ومضموناً في بعض المسائل التي تُعتبر بمثابة قضايا حساسة، ولم يتم إجراء أي تعديلات على هذه النصوص؛ رغم ما جاء في آراء لجنة فينيسيا حول تعارض هذه النصوص مع بعض المعاهدات الدولية (زيارة، المصدر نفسه، ص 73).

وقد تجلّت مُعارضة المجلس الوطني التأسيسي في القضايا المرتبطة بمكانة الدين وهوية الدولة، والحيادية العقائدية للمؤسسات التربوية. فعلى مستوى قضية العلاقة بين الدين والدولة (تجدر الإشارة إلى أن موضوع الدين في الدستور، قد استولى على معظم وقت المناقشات والمداولات بالمجلس التأسيسي، وقد ظهرت اختلافات داخل المجلس ما بين مؤيد لاعتماد النص الوارد في دستور عام 1959 وبين من يرغب بالتعديل وعدم اتخاذ موقف دستوري يخص موضوع الدين. ابن عاشور، معجم الفاظ وعبارات، ص 255-256)، فقد اهتمت لجنة فينيسيا بهذه القضية، وبتعارض الدين مع حرية المُعتقد وممارسة الشعائر الدينية. توقفت اللجنة بداية عند إشكالية الصياغة الواردة بالفصل الأول من الباب الأول من الدستور التونسي (الفصل (1) من الدستور التونسي لعام 2014 على: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها، ولا يجوز تعديل هذا الفصل"، وقد رجحت فكرة عدم اعتبار أن "دين تونس هو الإسلام"، ودعت إلى فكرة اعتبار أن "الإسلام هو دين أكثرية المواطنين" (البند (15) من الرأي الاستشاري للجنة فينيسيا حول المشروع النهائي لدستور الجمهورية التونسية المعتمد في دورتها (96) بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013).

وعليه، يتضح موقف لجنة فينيسيا المتمثل بتوجهها نحو دفع المشرع التونسي لاعتماد التوجه القائم على ضرورة الابتعاد عن تكريس وجود دين معيّن تدين به الدولة بشكل مُحدد ضمن أحكام الدستور، وهو ما أكدت عليه اللجنة لاحقاً عندما اعتبرت أن ذكر الإسلام كدين للدولة وكبداً غير قابل للتعديل، يتناقض مع الفصل الثاني من الدستور والذي يدعو إلى اعتبار تونس مدينة تقوم على المواطنة (للمزيد، حول الموضوع، يُراجع: (زيارة، مصدر سابق، ص 78-80)، كما اعتبرت أن من شأن ذلك تقويض الحقوق والحريات خاصة تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في سياق متصل، فقد أبدى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين والمعتقد، وفقاً لما جاء في تقرير Human Rights Watch أنه "عندما تُعلن الدولة نفسها عن دينها في الدستور، يُمكن القول أن القانون لم يعد يعكس التنوع الاثني والديني للمجتمع، مما يفتح المجال واسعاً أمام الإجراءات التعسفية والتعصب الديني [...] وسواء فيما يتعلق بديانات الدول أو غيرها من الطوائف الدينية أو العقائدية، ينبغي للدولة ألا تحاول أبداً التحكم في الدين بتحديد محتواه ومفاهيمه أو بفرض حدود، فيما عدا تلك التي تدعو لها الضرورة القصوى بموجب الفقرة (3) من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". تونس- يجب مراجعة مشروع الدستور: تحليل لبواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني ل Human Rights Watch، 2013). ولكن، لم يأخذ المشرع الدستوري في نهاية المطاف برأي لجنة فينيسيا ولم يتوافق معها فيما حاولت الذهاب إليه والدفع باتجاهه، وقد أبقى على ما جاء بالفصل (1) من الدستور باعتبار أن الدين الإسلامي هو دين الدولة، كما عمل على تحصين هذا النص من التعديل (انظر: الفصل (1) من الدستور التونسي لعام 2014).

يُلاحظ مما سبق، أن قيم الموروث الاجتماعي والثقافي التونسي قد سادت على "القيم الغربية" التي تُعبر عن النفعية القائمة على الواقعية المادية والمصالح الدنيوية للفرد بشكل غير متوازن ومُبالغ فيه (ماهر موله، "تأملات حول كونيّة حقوق الإنسان"، مجلة بحوث ودراسات قانونية (تونس)، 2014، ص 145). وما يُؤكد ذلك، ما حظي به الفصل (1) من الدستور التونسي لعام 2014، من توافق وطني؛ حيث تم الإبقاء على الفصل الأول من الدستور التونسي لعام 1959 على حاله. الأمر الذي يُلحّص حالة التمسك بالعقد الاجتماعي والسياسي الذي توافق عليه التونسيون على مدار عدة عقود، خاصة فيما يتعلق بالنظام الجمهوري

للدولة التونسية الذي لطالما احتل مكانة خاصة في التاريخ الدستوري التونسي (ابن عاشور، معجم الفاظ وعبارات، ص 222-223). ومن جهة أخرى، فقد كان المشرع الدستوري واضحاً خلال لقاءاته مع لجنة فينيسيا، بتأكيد على التمسك بالخيار المُجْتَبَد للخصوصية التونسية والإرث الخاص بدولة إسلامية (زيارة، مصدر سابق، ص 80).

وفي سياق متصل، فقد ظهرت الخلافات بين لجنة فينيسيا والمشرع الدستوري حول مسألة حياد المؤسسات التربوية تبعاً لما جاء بالفصل (15) من مسودة الدستور التونسي (نص الفصل (16) من مسودة الدستور التونسي على: "تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي")، وكذلك الحق بالتعليم وفقاً لما جاء بالفصل (16) من ذات المسودة (نص الفصل (38) من مسودة الدستور التونسي على: "التعليم إجباري إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم المجاني في كامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها". بينما ينص الفصل (39) من الدستور التونسي لعام 2014 على: "التعليم إجباري إلى سن السادسة عشر. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية واتبائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان"، وقد تركزت الخلافات حول مسألة الإجماع السياسي من وراء صيغة "التوظيف الحزبي". وقد اقترحت اللجنة "إلزام المؤسسات التعليمية بالحياد"، وهنا يظهر التباين بين الطرفين انطلاقاً من أن مبدأ الحياد بالنسبة للمشرع الدستوري يتمثل بالحياد الحزبي وكذلك السياسي والأيدولوجي؛ إلا أن مبدأ الحياد بالنسبة للجنة فينيسيا يرتبط في الغالب بالحياد العقائدي إضافة إلى السياسي والأيدولوجي (زيارة، مصدر سابق، ص 90). وكانت اللجنة قد أشارت إلى ذلك في معرض تعليقها على الفصل (15) من مسودة الدستور التونسي، الخاص بضمان الدولة لحياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي، حيث رأت اللجنة أن صيغة "التوظيف الحزبي" غير دقيقة وتوحي بأن التلقين السياسي وحده محظور في المؤسسات التربوية، واقترحت اعتماد صيغة أشمل وأوضح "كالتلقين العقائدي" مثلاً (البند (24) من الرأي الاستشاري للجنة فينيسيا حول المشروع النهائي

لدستور الجمهورية التونسية المعتمد في دورتها (96) بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013). وقد أكدت لجنة فينيسيا مرة أخرى على فكرة أن ذكر الإسلام كدين للدولة وفقاً لما ورد بالفصل (141) من مشروع الدستور، يُشكّل مساساً بضمانات حياد الدولة المنصوص عليها بالفصلين (14، 15) من مسودة الدستور (البند (30) من الرأي الاستشاري للجنة فينيسيا حول المشروع النهائي لدستور الجمهورية التونسية المعتمد في دورتها (96) بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013).

بناء على ما سبق، يلاحظ أن الخلاف بين اللجنة والمشرع الدستوري، قد انصب على خصوصية الموروث الثقافي التونسي، الذي يعتبر الدين الإسلامي جزءاً من ثقافة الأمة. ومن هذا المنطلق، فقد تمسك المشرع الدستوري التونسي إلى حد كبير بموروثه الديني والثقافي رافضاً الأخذ بآراء لجنة فينيسيا التي رأى فيها ما يمس بالخصوصية التونسية والإرث الخاص بدولة إسلامية. ومع ذلك فقد حاول المشرع الدستوري الموازنة بين الخصوصية الثقافية المحلية وبين مبادئ "الثقافة الكونية" في عدد من الفصول إلى حد ما (زيارة، مصدر سابق، ص 90). وفي هذا الإطار، فقد أشارت التعديلات الجديدة المُدخلة على الفصل (39) من الدستور التونسي إلى تأصيل الهوية العربية والإسلامية والالتزام الوطني مع الانفتاح على الحضارات واللغات الأجنبية والثقافات الأخرى وخاصة ثقافة حقوق الإنسان (انظر، المادة (39) من الدستور التونسي لعام 2014)، وهو ما يتوافق مع المواد (13، 14) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والتي دعت الدول إلى الانتماء الكامل للشخصية الإنسانية وتوطيد احترام حقوق الإنسان (انظر، المواد (13، 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

ومن جهة أخرى، كان من بين المسائل التي أثارت خلافاً بين لجنة فينيسيا والمشرع الدستوري التونسي أحد القضايا المتعلقة بسيادة الدولة، والتي تمثلت بمسألة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، فقد كان للجنة فينيسيا رأي مخالف لرأي المشرع الدستوري فيما يتعلق بتنظيم الهرمية التشريعية، إذ اعتبرت اللجنة أن نص الفصل (19) من مسودة الدستور (تنص المادة (19) من مسودة الدستور التونسي على: "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القانون وأدنى من الدستور") يشوبه الغموض، ذلك أن صيغة عبارة "الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها" الواردة في

الموضوع، يُراجع: الحبيب خضر، موجز في شرح الدستور التونسي، 2017، ص (30).

ومن جهة أخرى، فقد تمسك المشرع الدستوري التونسي بعلوية الدستور على المعاهدات الدولية المصادق عليها، رافضاً وجود قواعد قانونية تسمو على الدستور وتفرض نفسها على المؤسس الدستوري؛ رغم اعتراض اللجنة على هذه المسألة وما أوردته من ملاحظات وتحذيرات تتعلق بمسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وتحديداً مسألة القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، ورغم تمسكها برأيها المتمثل بوجود عدم سمو النظام الدستوري على النظام الدولي (للمزيد حول الموضوع يُراجع: زيارة، مصدر سابق، 112-114).

بناء على جميع ما سبق، يُمكن القول أن تونس، تندرج ضمن الدول التي تعاطت بصورة إيجابية مع التوصيات والمقترحات الخارجية المُقدمة لها ضمن عملية بناء الدستور؛ ذلك أنها اتجهت إلى الأخذ بمعظم النصائح والآراء المقترحة من قبل لجنة فينيسيا، من خلال إجراء التعديلات المُقترحة على نصوص مشروع الدستور التونسي، وخاصة في المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات، باستثناء المسائل المتعلقة بالهوية القانونية والدينية، والتي تُشكل تهديداً للسيادة الوطنية.

4. الخاتمة

بات التحدي الأكبر أمام المشرع الدستوري، يتمثل بضرورة المواءمة بين إيجاد النص الدستوري المُعبر عن هوية الشعب وإرادته، وبين إيجاد النص الدستوري المتوافق مع احتياجات المتطلبات الخارجية، في ظل انتشار ظاهرة "العولمة"؛ وما ترتب على ذلك من قيام ظاهرة "عولمة السلطة التأسيسية"، وما رافقه من تفعيل لهذه الظاهرة في العديد من الدول، من خلال تدخّل أطراف خارجية في عمليات بناء الدساتير، وخاصة أثناء فترات الانتقال الديمقراطي.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع التدخلات الخارجية في عملية بناء الدساتير خلال فترات الانتقال الديمقراطي: التجربة التونسية نموذجاً، من خلال مبحثين، تناول الأول الحديث حول: عولمة السلطة التأسيسية كأحد التحديات الخارجية في بناء الدساتير؛ فيما تناول المبحث الثاني مسألة: العولمة الدستورية في ظل التجربة التونسية.

ومن خلال ما تم تناوله ضمن هذه الدراسة، فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج، وهي:

هذا الفصل غير واضحة فيما يتعلق بالتزامات الدولة التونسية تجاه المعاهدات الدولية؛ فهل تشمل المعاهدات التي سيتم المصادقة عليها لاحقاً، من قبل "المجلس النيابي المستقبلي"، فقط، أم أنها تشمل المعاهدات التي تم المصادقة عليها فعلاً من قبل المجلس النيابي السابق؟ (البنود (38،39) من الرأي الاستشاري للجنة فينيسيا حول المشروع النهائي لدستور الجمهورية التونسية المعتمد في دورتها (96) بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013) وهو ذات التخوف الذي عبرت عنه (Human Rights Watch) حيث عبرت عن تخوفها من خطر استخدام الصيغة الواردة بالعبارة أعلاه لتجاوز الحماية التي توفرها بعض حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها تونس (تونس- يجب مراجعة مشروع الدستور، مصدر سابق).

وفي ذات السياق، فقد أكدت لجنة فينيسيا وجوب انطباق الأمر على المعاهدات السابقة التي صادق عليها المجلس النيابي السابق، وأنه لا يجوز اعتماد أي قانون جديد لا يتوافق مع المعاهدات التي تم المصادقة عليها سابقاً. كما حذرت اللجنة من أن أي تعارض بين الدستور والمعاهدات الدولية الجديدة وكذلك أي تناقضات بين المعاهدات السابقة الموقعة من قبل تونس والدستور الجديد؛ يستدعي قيام المشرع التونسي بالعمل على تطويع الدستور بما يتواءم مع محتوى المعاهدات الدولية؛ لمنع نشوء أي تنازع بين القانون الداخلي والقواعد الدولية. وقد اقترحت اللجنة اعتماد صيغة "المُصادق عليها من قبل تونس"، بدلاً من صيغة "الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب والمُصادق عليها" (البنود (38،39) من الرأي الاستشاري للجنة فينيسيا حول المشروع النهائي لدستور الجمهورية التونسية المعتمد في دورتها (96) بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013).

وقد جاء اقتراح لجنة فينيسيا المُشار إليه أعلاه، في محاولة للتوضيح بأن التزامات الدولة التونسية تنطبق على كافة المعاهدات التي صادقت عليها الجمهورية التونسية خلال جميع الفترات، وكذلك لإزالة اللبس في احتمالية الفهم بأن المعنى المقصود هو الالتزام فقط بالمعاهدات اللاحقة التي سيصادق عليها المجلس النيابي المستقبلي (زيارة، مصدر سابق، ص 111). ولكن، أصر المشرع الدستوري على الإبقاء على الصياغة كما هي (دون تعديل)، ذلك أنه يرى عدم قيام تعارض بين النص محل الخلاف مع فكرة التزام تونس بكافة المعاهدات الدولية التي تم المصادقة عليها سابقاً أو تلك التي سيتم المصادقة عليها لاحقاً (للمزيد حول هذا

- ساعدت ظاهرة "العولمة" في التأثير على الدول وفرض تحديات جديدة أمام سيادة الدول من خلال شمولية بعض القضايا الجوهرية لجميع الدساتير في العالم مثل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، إضافة إلى أنها جعلت الفاعلين الدوليين ومؤسساتهم ذات نفوذ كبير في عملية صناعة الدساتير؛ في إطار ما يُمكن أن يُطلق عليه بـ "العولمة الدستورية"، أو كما أُطلق عليه "الدستورية عبر الوطنية" أو "تدويل الدساتير الوطنية".
- تسعى بعض دول ما بعد الثورات، وتحديدًا تلك المتجهة نحو التحول الديمقراطي إلى الاستعانة بالمجتمع الدولي في عملية صناعة الدساتير إعمالاً لفكرة "عولمة السلطة التأسيسية"، خاصة وأن هذه الدول عادة ما تسعى من خلال دستورها الجديد إلى الحصول على الشرعية القانونية الدولية، وذلك من خلال تقديم دستور جديد يرقى لترسيخ مبادئ الديمقراطية.
- أن الأخذ بفكرة عولمة السلطة التأسيسية، يُعد بمثابة سيف ذي حدين، فقد يُرتّب الأخذ بفكرة التدخل الخارجي في بناء الدساتير نتائج إيجابية في العديد من الحالات لما لذلك من مساهمة في مساندة الدول نحو التحول الديمقراطي. ومع ذلك، لا يمكن التسليم دائماً بحسن نوايا الجهات الخارجية، والتي قد تعتمد على التدخل في القضايا الداخلية الحساسة للدول المستفيدة، بما يُحقق مصالحها وتوجهاتها السياسية، تحت غطاء دعم التحول الديمقراطي. الأمر الذي قد يؤدي إلى امتلاء الدستور بمتطلبات كثيرة؛ والتي قد تؤدي بدورها إلى تمزّقه ليصبح وثيقة رمزية ذات أهداف سياسية أكثر من كونها مشروعاً دستورياً متكاملًا لبناء دولة القانون.
- تجنبت بعض الدول العربية طلب تدخل جهات خارجية في عملية بناء دساتيرها أثناء سعيها نحو التحول الديمقراطي مثل التجربة المصرية، والتجربة المغربية. وعلى النقيض من ذلك فقد كانت الجمهورية التونسية من بين الدول العربية التي سعت إلى خوض تجربة "العولمة الدستورية" في مرحلة صياغة دستورها لعام 2014.
- عملت لجنة فينيسيا على تركيز معظم الآراء والتعليقات التي قُدمت من قبلها حول أبواب مشروع الدستور على باب الحقوق والحريات وتحديدًا القضايا الدستورية القابلة لأن تكون موضوعاً لتنظيم دولي. وحاولت تجنب تقديم أي آراء تتعلق بالعلاقة بين السلطات وشكل النظام السياسي الذي ستبناه الجمهورية التونسية.
- أظهر المشرع الدستوري التونسي ليونة ومرونة واضحة في تعاطيه مع آراء وتوجهات اللجنة حول باب الحقوق والحريات العامة، وخاصة التوجهات التي لا تتعارض مع المبادئ الكونية المتعلقة بالحقوق والحريات، والتي لا تتعارض كذلك مع القيم والمبادئ النابعة من الموروث التونسي.
- رغم تعاطي المشرع الدستوري التونسي مع العديد من الآراء والمقترحات المقدمة من قبل "لجنة فينيسيا" فقد ظهرت العديد من الخلافات بين الطرفين حول عدد من القضايا الدستورية الواردة في بعض فصول الدستور سواء على المستوى الشكلي المتعلق بالصياغة اللغوية والتفسيرات المتناقضة في التأويل، وكذلك على مستوى الخلافات المتعلقة بالخصوصية الثقافية والاجتماعية للشعب التونسي.
- من أهم الخلافات التي ثارت بين لجنة فينيسيا والمشرع الدستوري، الخلاف المتعلق بخصوصية الموروث الثقافي التونسي، والذي يعتبر الدين الإسلامي جزءاً من ثقافة الأمة؛ وقد تمسك المشرع الدستوري التونسي إلى حد كبير بموروثه الديني والثقافي رافضاً الأخذ بآراء لجنة فينيسيا التي رأى فيها ما يمس بالخصوصية التونسية والإرث الخاص بدولة إسلامية.
- تمسك المشرع الدستوري التونسي بعولمة الدستور على المعاهدات الدولية المصادق عليها، رافضاً وجود قواعد قانونية تسمو على الدستور وتفرض نفسها على المؤسس الدستوري؛ رغم اعتراض اللجنة على هذه المسألة ورغم تمسكها برأيها المتمثل بوجود عدم سمو النظام الدستوري على النظام الدولي.
- بالمجمل تعتبر التجربة التونسية من التجارب الناجحة في عملية بناء الدستور بمساعدة أطراف خارجية، إعمالاً لفكرة "عولمة السلطة التأسيسية". فقد تعاطت تونس بصورة إيجابية مع التوصيات والمقترحات الخارجية المقدمة لها ضمن عملية صناعة الدستور، ولكن مع توخي الحرص للموازنة بين ترسيخ مبادئ الديمقراطية وبذات الوقت المحافظة على الموروث الثقافي والاجتماعي للشعب التونسي، وتعزيز السيادة الوطنية؛ ذلك أنها اتجهت إلى الأخذ بمعظم النصائح والآراء المقترحة من قبل "لجنة فينيسيا" من خلال إجراء التعديلات المقترحة على نصوص مشروع الدستور التونسي وخاصة في المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات، باستثناء المسائل المتعلقة بالهوية القانونية والدينية، والتي تُشكل تهديداً للسيادة الوطنية.

2.5 المراجع الأجنبية

1. Pactet, Pierre, Institutions Politiques, Droit Constitutionnel, Armand Colin, 1996.
2. Craig, Paul, Paul P. Transnational Constitution-Making: The Contribution of the Venice Commission on Law and Democracy, UCI Journal of International, Transnational and Comparative Law, Forthcoming. Oxford Legal Studies Research Paper, 2020, Available on: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2846451.
3. Duranti, Francesco, Constitution of Tunisia, Vice Commission and International Constitutionalism". In: The 'state' of Pivot States in south-eastern Mediterranean: Turkey, Egypt, Israel, and Tunisia after the Arab Spring. Loretta Dell'Aguzzo and Emidio Diodato (eds.), Perugia Stranieri University Press, 2016.
4. Yeh Jiunn-Rong and Wen-Chen Chang, The emergency of Transnational constitutionalism: Its Features, Challenges and Solutions, International Law Review, 2008.

5. قائمة المراجع

1.5 المراجع باللغة العربية

1. ابن عاشور، رافع وآخرون، معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية، جامعة قرطاج ومؤسسة كتراد ادنار، 2016.
2. براند، ميشيل وآخرون، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، انتربيس، 2012.
3. تورار، هيلين، تدويل الدساتير الوطنية. باسيل برجيك (ترجمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
4. تونس- يجب مراجعة مشروع الدستور: تحليل لبواث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني ل Human Rights Watch، 2013. شوهده في 26/7/2022.
5. حسن، طارق، الدستور المغربي المستجدات وحصيلة التفعيل 2011-2017، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017.
6. خضر، الحبيب، موجز في شرح الدستور التونسي، مجمع الأطرش للكتاب، 2017.
7. خليل، عاصم، دراسات في النظام الدستوري الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، 2015.
8. "قانون" التشريع و"قانون" الحرية: هل الديمقراطية بديل عن حكم القانون، مؤسسة مواطن، 2013.
9. الرقاد، عبدالله ومشعل الرقاد، تعديل الدستور، مجلة دراسات وأبحاث، 2016.
10. زيار، نادر، أثر رأي لجنة فينيسيا في صياغة الدستور التونسي في مجال الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2019.
11. صليبا، أمين، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002.
12. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام "المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
13. الغمري، محمد، المعايير الخاصة باحترام حقوق الإنسان في الدستور الجني الجديد، في: احترام حقوق الإنسان في الإطار الدستوري، وزارة حقوق الإنسان باليمن بالتعاون مع المعهد الدناركي لحقوق الإنسان، 2013.
14. لجنة فينيسيا، الرأي الاستشاري للجنة فينيسيا حول المشروع النهائي لدستور الجمهورية التونسية المعتمد في دورتها (96) بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013.
15. الماجر، خالد، ضوابط الحقوق والحريات: تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي، المؤسسة الدولية للانتخابات، 2017.
16. المجذوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
17. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، بناء الدستور في مراحل ما بعد الصراع: الدعم الخارجي لعملية سيادية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، 2011.
18. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، المحاور العلمية لبناء الدستور (دراسة مقارنة)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، 2012.
19. مولا، ماهر، تأملات حول كونه حقوق الإنسان، مجلة بحوث ودراسات قانونية (تونس)، 2014.